الخبر لا يستلزم علم المخبر فضلا عن الخبر فضلا عن ان يستلزم عن ان يستلزم علم
المخاطب بكون المخبر عالما كما بينه بين العلم بالفايدة اي بين العلم بالفايدة ونفس
لازمها ولا يخفى ان نفس لازمها في العكس العلم بكون المتكلم عالما او التصديق باعتبار
اللزوم بين العلم بالفايدة ونفس كون المتكلم عالما قال الصواب ومعلوم لازمها فكانه اراد
نفس لازمها في التفسير الثالث وفيه بعد جدا او اراد نفس لازمها باعتبار العلم لا نفس
ما سمي لازمها ولو قال ونفس لازمه لكان واضحا بل الحق ان العلم الحق في المواقف
اطلاق العلم على الظن والجهل المركب والتقليد مخالف للعرف واللغة والشرع ووافقه
المصنف ويويده انه جعل العلم من افعال اليقين ان المتكلم معتقد للحكم فيه
نظر لانه اذا توقف الحصول الفايدة من الخبر على اعتقادات المتكلم معتقد الحكم فلم
تحصل الفايدة من الخبر نفسه بل من مجموع الخبر واعتقادات المتكلم معتقد الله لا تقول
حصوله من الخبر نفسه بمعنى ان الخبر منحصر صورة الحكم فيعتقده المخاطب لمعرفة
اعتقاد المتكلم لانا نقول فيجمع ان منحصر اللفظ صورة الحكم فيعتقده المخاطب لبداهية
عنده فان يعرف ان المتكلم عبر عالم به بل الوجه ان يقال اعتقادات المتكلم عالم
ايضا يحصل من الاخبار فلذا جعل الفايدة في هذه الصورة حاصلة من نفس الخبر
والظاهر المراد هو الاول لان المتبادر من الجاهل الجهل من كل وجه وهو الجهل البسيط
لانه صرح به المفتاح وهذا الكتاب اختصار له لجواز ان يكون هذا احد ولا عما في المفتاح
والاظهر بقاوه على عمومه ليلا يحتاج حوالة الثاني على المقايسة واقوى ما يدل
على ان الجاهل ههنا مخصوص بالجاهل انه جعل من امثلة تنزيل على المنكر منزلة
المنكر العالم بالحكم هذا ولا يخفى ان قوله وقد ينزل العالم منزلة الجاهل دفع لما يتوجه
على قوله لاشك ان نفس الخبر افادة المخاطب لجواز ان فايدة يكفي الخبر الى العالم ولا

يصح

يصح فيه شيء من الافادتين فلا يصح الحصر ولو ان الغرض منه ذلك لوجب ان يذكر في اخر
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ولا يخفى انه حينئذ لا يناسب مخصص التنزيل ٧
بالجاهل كما فعله تامل لانها العمدة الكبرى او تقول ذكر الفايدة على سبيل التمثيل
فلا تخصص في الذكر ايضا اي مارميت حقيقة لكن اومارميت في اعين الكفرة اذ
رميت من كفك اومارميت على قدر قوتك اذ رميت وجريان الوجيه الثاني مما
ذكره في جميع الافعال لا بد كما زعم لانه خصه في هذا المقام بالذكر لانه مما ينافي با
لقبول دون غيره والاوجه ان من قال ذلك لم يبن امره على مذهب الاشاعرة حتى
يكون ما اتى به جاريا بل اراد ان في هذا الفعل ليس للنبي صلى الله عليه وسلم الا ٧
الكسب الذي قال به الاشعري في جميع الافعال وماله ومارميت حقيقة اذ رميت
صورة ومارميت حقيقة اذ رميت صورة فيه وقيما على حذوه انه ليس
الكلام حينئذ من تنزيل وجود الشيء منزلة العدم بل على مقتضى ظاهره فالوجه
المراد نفي الرمي مطلقا لانه لم يكن منه حقيقة او تاثيرا فنزل الرمي صورة او
كسببا منزلة العدم لخلوه عن اثر الرمي ومقتضاه ولصرف وجه كلامه الى هذا
النحو مساغ فلا تغفل من التصديق بالنسبة الحكمية اذ انما قال بالنسبة ٧
الحكمية فيما بين طرفي الجملة ليخرج المنكر لانه يخلو عن التصديق بالنسبة الحكمية
الملفاة لكن لا يخلو عن التصديق بالنسبة التي بين طرفي الجملة لان الطرفين مشتر كان
بين الايجاب والسلب ولم يصدق بشيء من وقوعها لا يقال يدخل في تعريف
المتردد من تصور النسبة من غير تردد فيه وفيه ان تصور النسبة على وجه يكون
مورد الحكم لا يتصور بدون التصديق او التردد لان تصور النسبة على هذا الوجه
المعرفة حال الطرفين فاما ان يعرف او يكون غافلا بتلك المعرفة تامل وانما
اختص الحاجي اذا اجري على مقتضى الظاهر يدل عليه ما سياتي بظاهره وعن تصور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)